

المجلس العلمي الثامن عشر

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم هو غيره يعني مثل قول الله عز وجل ويقولون امنا بالله وبالرسول مثل ان اشكر لي ولوالديك مثل انا احب الله ووالدي انا اريد ان ارضي الله ووالدي لكن ما يجوز ما شاء الله وشئت. ايه. هذي عندنا قاعدة - [00:00:00](#)

اهل العلم رحمهم الله بحثوها ونص عليها ابن تيمية وهي قاعدة جميلة لطيفة. تقول هذه القاعدة لا يقرن مع الله غيره في باب التعبدات والمشينة ويقرأ ومعروف غيرها لا يقرن مع الله غيره في باب التعبدات والمشينة. ويقرن معه في غيرها. فلا تقل انا اركع لله - [00:00:27](#)

لاسباب تعبد ولا تقل انا اسجد لله والرسول انا اطوف لله والرسول هذا لا ما يجوز وفي باب المشينة فلا تقل انت حسبي والرسول او توكلت على الله وعليك ما شاء الله وشئت كل هذه في باب المسألة وفي باب مقتضيات الربوبية وهي من خصائص الله عز وجل - [00:00:47](#)

ولذلك اسمع ماذا قال الله في هذه الاية في سورة التوبة عجيبة جدا. قال ولو انهم رضوا انتبه. ما اتاهم الله وايش؟ ورسوله لان الله يؤتي والرسول يؤتي. فاتاه الله ابتداء وايتاء الرسول تبليغا واداء. طيب ثم قال وقالوا حسبنا الله - [00:01:07](#) ولم يقل لان الحسب هنا تعبد. الحسب هنا في باب المشينة. حسبنا الله يعني كافينا الكفاية ليست من الرسول. الكفاية مني انا. ثم قال سيؤتينا الله ورسوله. فلما جاءت فيما هو من خصائصه لم يجمع معه الرسول - [00:01:27](#)

لما جاء ما هو حق له وللرسول جمع. ولذلك يقول اطيعوا الله واطيعوا الرسول. فعطف طاعة الرسول على طاعته ان الطاعة حق لكليهم. نحن نحب الله والرسول. انا احب الله ووالديه. انا اريد ان ارضي الله ووالدي لان ارضاء هذا مأمور - [00:01:47](#) به شرعا. انت معي ولا لا؟ لكن ما شاء الله وشئت لا. هنا باب مشينة. فما كان من باب المشينة او التعبدات المحضة هذه لا يجوز ان تقنن مع الله عز وجل غيره فيه. واما ما كان ما عدا ذلك مما هو حق. من حقوق الرسول او هو حق - [00:02:07](#)

من حقوق الوالدين او حق من حقوق من فرض الله الحق له عليك فحين اذ لا بأس ان تقننه معا. يعني فلا تقل انا توكلت على الله وعليك انا في حسب الله وحسبك انا في جوار الله وجوارك. ان في كفاية الله وكفايتك. انا ارجو الله وارجوك - [00:02:27](#) لا كل هذه مقام مشينة تعبدات. هذا جوابك. فهمت؟ ماذا فهمت؟ فهمت يا شيخ ان الله عز وجل المخلوقات في بعض الاشياء بس عند ابو حسن انا رايح لله الملك يا ابو حسن في موضعي كذا كذا هذي - [00:02:47](#)

باب الوكالة من باب الوكالة يعني جائز توكلت على الله وكتلتك في موضوعي ما فيه ايضا قطعاً تفريغ هذا الاصل في نفس التوفيق حتى في يعني التساؤل اللفظي التساوي المقدار يعني مثلا من اتاهم الرسول ليس مثل ان يتيم الله سبحانه وتعالى هذا مطلق - [00:03:07](#)

انا انا قلت انا قلت ايتاء الله ابتداء. اي نعم. وتقديرا وايتاء الرسول تبليغا واداء. شباب القصيدة ما في شك ما في شك. كل شيء يضاف كل شيء يضاف الى الله عندنا قاعدة في التوحيد. كل شيء يضاف الى الله فالله عز وجل له المطلق منه. نعم. يعني بمعنى الله له السمع المطلق وللمخلوق - [00:03:27](#)

مطلق السما يسمونه مطلق السم يعني بمعنى بعض السمع ليس كله. الشيء المطلق هو كله. مطلق الشيء بعضه. الله له القوة المطلقة وللمخلوق مطلق القوة. الله له العلو المطلق وللمخلوق مطلق العلو. الله له السمع والبصر المطلق. وللمخلوق مطلق فاذا اي شيء تضيفه

الى الله فائتت لله نهايته وذروة كماله. وان كان ثابتا للمخلوق فانك تثبته تثبت للمخلوق بعضه واجزائه في قاعدة عند ابي سنة تقول اذا اختلفت الاضافات اختلفت الصفات فاذا قلت سمع الله اظفته لمن؟ طيب والثاني سمع المخلوقات - [00:04:07](#)

اضفته لمن؟ فاذا اختلفت الاضافتان ستختلف الصفات اكيد. الله اعلم نعم. سم بالنسبة للصلاة وفي الركعة الأولى ثلاثة ايام الركعة الثانية تكون مختلفة انت تبحث اما هو السنة والافضل لا تبحث عن ما هو جائز. لعموم قول الله عز وجل فاقروا ما تيسر من القرآن وفي الصحيحين من - [00:04:27](#)

المسيء صلته ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن. وفي رواية ابن حبان وابي داوود ثم اقرأ بما شئت بما شئت. تخفيف انت انت الان على الركوع الاول اقل من الركوع الثاني والركوع الثاني تبحث عن الجائز؟ ايه ولا السنة والافضل - [00:05:07](#)

يا جماعة لا بأس لو صارت القراءة في الركعة الثانية اطول من هذه لا بأس بها لكن السنة قال وبطيل في الركعة الاولى ما لا يطيل في الركعة الثانية في الصحيحين من حديث ابي قتادة. يبتدئ مثلا بالركعة الأولى والناس - [00:05:27](#)

الركعة الثانية تبحث عن الجائز ولا الافضل؟ جائز ما هي من التنفيذ تبحث عن ارجع ايش جائت لا بأس به تنكيس تنكيس الصور محتمل وتنكيس الايات يبطل الصلاة. السور. ايه؟ هي هي ممتاز ما فيها شيء. لا بأس. والسنة الاكبر. السنة الافضل الترتيب -

00:05:47

ان تقرأ سورة عقب سورة طيب وصلت في مسجد مسجد يا شيخ ومثل في النمل ولا في غبار في المسجد صليت على طرف الغترة في شي وانا لابسه الاصل ان تباشر اعضاء السجود الارض الا اذا كان فيها مفسدة خالصة او راجحة فلا - [00:06:07](#)

باتخاذ ستارة تمنع منها هذه المفسدة تحقيقا للمصالح واندفاعا للمفاسد. ودليل ذلك ما في الصحيحين من حديث انس رضي الله عنه قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الظهائر فلم يستطع احدنا ان يمكن جهته من الارض بسطاء ثوبه فسجد عليه. فالاصل المباشرة الا اذا كان هناك - [00:06:27](#)

تريد مراعاتها او مفسدة تريد دفعها. فاذا كنت اذا سجدت على هذا فبعض الناس عنده الربو. فربما اذا استنشق هذا الغبار او التراب والذي في الارض ربما اضره. قد تجري بالتيسير ولا ضرر ولا ضرار. فالاصل مباشرة. الاصل مباشرة الا اذا كنت تريد تحقيق -

00:06:47

او تدفع مفسدة. جزاك الله خير شكرا. حالة كثيرة الحقيقة آآ الامام لا زال يقرأ. فيجلس لما يكلم صاحبه او يكون كاتب الجوال.

واحيانا يقف هكذا بس آآ فما ادري هو هل ادراك الركوع الاصيلي كان خارج المسجد دخل ولا - [00:07:07](#)

اه مطلقا لو دخل هكذا اول شي فعلهم هذا لا يصح ولا يجوز والواجب عليهم ان يتوبوا الى الله عز وجل من هذا الصنيع. لم؟ لان المتقرب في قواعد الاصول ان الامر المتجرد عن القرينة يفيد الفورية احفظها الامر المتجرد عن القرين يفيد الفورية ايش معنى

الفورية؟ يعني يجب - [00:07:37](#)

عليك ان تمتثل فورا. في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم الاقامة فامشوا فلا تأتوا فلا تأتوا الصلاة وانتم تسعون واتوها وانتم تمشون ثم قال فما ادركتم في ايش؟ فصلوا فصلوا. فما ادركتم فصلوا -

00:07:57

في قاعدتان اصوليتان اول شيء القاعدة الاولى ان قوله فصلوا هذا امر. والامر يقتضي الفورية. هل هو ادرك وبادر ولا ادرك وتراخي؟

اذا هذا مخالفة للامر النبوي. فيجب عليك ان تدرك من الصلاة ما ادركت ولا حق لك ان تفوتها بحجة - [00:08:17](#)

ان ما استدركه لا شأن له في قضية ادراك الركعة او لا. لا انت مأمور بان اي شيء تدركه من صلاة امامك اذا كنت مسبوقا ان تدخل معه ولذلك حتى لو ادركت الامام وهو ساد فانه يجب عليك ان تسجد ولا تنتظر حتى يقوم. روى الامام الترمذي في جامعه من حديث -

00:08:37

علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد والامام على حال فليصنع كما يصنع

الامام. فليصنع كما يصنع فهؤلاء تراخوا في امر لا ترجى مصلحته لا في امر دين لا في امر دنيا قاعدين - [00:08:57](#)
فاذا تخلفوا عن امر الشارع بلا بلا عذر شرعي فهم اثمون فيجب عليهم ان يتوبوا الى الله عز وجل. واما مسألة عفوا يا استاذي
واما مسألة الركوع من ادراك الركعة فانت تعرف ان من ادرك الركوع فقد ادرك الركعة ويفهم من هذا ان من لم يدرك الركوع -

[00:09:17](#)

انه لا يدرك الركعة. بغض النظر هل كان قبل الركوع مشغولا؟ في المسجد بامر اخر او غير لكنه هو اثم. لانه لم يبادر في الامر المتجرد
عن القريب. والامر المتجرد عن القرين يفيد الفوري. طيب هذا الامر ما علته؟ هي القاعدة الاصولية الثانية - [00:09:37](#)
وهي قوله فا صلوا. كلمة صلوا امر مقرونة بماذا؟ فصلوا. ايوا. اذا هو حكم مقرون بالفاء طيب الحكم المقرون بالفاء بعيد وصف
فالوصف علته. فما ادركتم هذا ثم قال فاء صلوا اذا حكم مقرون بالفاء بعد وصف. فما علة الدخول والصلاة مباشرة هو الادراك فهم
ادركوا ولم يصلوا - [00:09:57](#)

فخالف خالفوا الامر وخالفوا الوصف. ان صحت صلاتهم فان امعاها اذا وان صحت صلاتهم في ذاتها وادركوا الركعة لكنهم اثمون من
جهة من جهة اخرى والله اعلم لانه لو قال انهم يقرأ الفاتحة الكتاب آآ يعني لو قال قائل انه هو هنا - [00:10:27](#)
تعمدوا ترك الفاتحة ثم اتركوا قراءة الفاتحة لكن تعمد وتوكل على الله. هم تعمدوا تركها في حال لا يجب عليهم قراءتها. نعم يعني هم
خارج الصلاة لا تجب عليهم قراءة الفاتحة لكن لو دخل ثم تعمد تركها في وقت تجب عليه قراءته هو الذي يبطل الصلاة فرق بين

[00:10:47](#) - الحاجة

كان الاخ الشيخ كان في بعض الاحيان مسافر اذا كان يصلي العشاء صلى في مصلى العشاء فالجماعة موجودة تصلي المغرب فيجلس
ينتظر ركعتين اولى من صلاة المغرب عشان يلحق على الاخرة - [00:11:07](#)

تبي تبحث عن الجائز ولا الافضل؟ الجائز. الجائز جائز. لا حرج. لا الافضل ان يدخل مع الامام قوله عليه الصلاة والسلام فاذا كبر
فكبروا. ولقوله انما جعل الامام ليؤتم به. طيب يا شيخ بانه يتم به. هو - [00:11:27](#)

نصلي العشاء اعلم ان المخالفة بين المأموم والامام تنقسم الى قسمين الى مخالفة في النيات والبواطن والى مخالفة الظاهر فهمت
المخالفات هذي القسمين؟ تقدر تعيدها لي؟ اعلم ان المخالفة للامام تنقسم الى قسمين مخالفة معه في الباطن انت خالفته ذاك -

[00:11:47](#)

خلف في الباطن وفي مخالفة في الظاهر. فصارت المخالفات تنقسم الى كسر منقسم. مخالفات باطل ومخالفات. اسمع القاعدة
الاختلاف بين الامام والمأموم في النية لا يؤثر في صحة الاقتداء. الاختلاف بين الامام والمأموم في النية لا يؤثر في صحة -

[00:12:07](#)

بدليل ما في الصحيحين من حديث جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ان معاذنا رضي الله عنه كان يصلي مع
النبي صلى الله عليه وسلم العشاء. اسمعي ان النبي ان معاذنا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ترى بسأل - [00:12:27](#)
الإخوان ان النبي ان معاذنا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة فهي له نافلة
ولهم فريضة اذا الخلاف وبينه في الهلال؟ واقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واقارره دليل الجواز. وروى الثلاثة باسناد صحيح

من - [00:12:47](#)

يزيد ابن الاسود رضي الله تعالى عنه. قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد الخيف بمنى. فلما قضى صلاة الصبح فلما
قضى الصلاة اذا هو برجلين لم يصلي. فقال ما منعكما ان تصليا معنا؟ فقال يا رسول الله قد صلينا في رحاب - [00:13:07](#)

قال فلا تفعل اذا صليتما في رحالكما اذا ادوا الفريضة ثم ادركتم الامام ولم يصلي اي فريضته فصليا معه فانها لكما نافلة. اذا احاديث
معاذ فيما اذا كان الامام متنفل ومن خلفه؟ مفترق. وحديث يزيد العكس فيما - [00:13:27](#)

اذا كان الامام مفترضا والمأموم متنفلا. طيب. وفي غزوة الفتح كان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي يتولاه امامة الناس فكان
يصلي ركعتين ويقول لاهل مكة يا اهل مكة اتموا فان قوم سفروا - [00:13:47](#)

فاذا كانت هذا فاذا كان الخلاف بين الامام والمأموم في مجرد النيات فلا يدخل ذلك في الاختلاف المنهي عنه شرعا في حديث انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلف عليه. فان قلت وكيف نجمع بين قوله فلا تختلفوا عليه وبين هذه الصور التي ثبت فيها اختلاف الامام - 00:14:07

المأموم فنقول اذا بالتقسيم بين الاختلافين. اختلاف في الظاهر وهو الممنوع واختلاف في النية وهو الجائز لا بأس به. فكونا والله هو ينوي العشاء وانت تنوي المغرب. هذا اختلاف في النيات ولا بأس. لا حرج في ذلك. واضح جوابي - 00:14:27

ترى بقول انت؟ كان عندي مشكلة في الكلام هذا بس اقول عيد ولا واضح كله صاحي. لا والله. سم. شيخ اه فما ادركتم فصلوا المسجد انت تبحث عن الجهاز ولا الافضل؟ طيب قبل ان نقول الافضل لا بد ان نقرر - 00:14:47

منها سينبثق الجوف. المتقرر عند العلماء انه اذا تعارض مصلحتان رعي اعلاهما بتفويت ادناهما وهذه اصل عظيم من اصول اهل العلم رحمهم الله تعالى بل ان الدين كله يا اخوان الدين كله يبني على اربع قواعد كل الدين - 00:15:27

يبني على اربع قواعد ونستطيع ان نختصرها بقاعدة. وهي ان الشريعة جاءت لتحقيق المصالح وتكميلها وتعطيل المفسدات وتقليلها القاعدة الثانية اذا تعارض مصلحتان روعي اعلاهما بتفويت ادناهما القاعدة الثالثة اذا تعارض مفسدتان روعي اشد - 00:15:47

التهمة بارتكاب اخفهما. القاعدة الثالثة الرابعة اذا تعارضت مصلحة ومفسدة رجح الاغلب منهما فان كانت المفسدة ارجح واقوى من مفسدة فدرء المفسدات مقدم على جلب المصالح. وان كانت المصلحة اكبر وافخم من المفسدة فان جلب المصالح في هذه الحالة مقدم على انتم معي ولا؟ طيب - 00:16:07

الان اذا نتفق جميعا على انه متى ما تعارضت عند الانسان مصلحته. ان فعل هذه وهو يجوز له فعلها فهو سيأخذ مصلحة وان فعل هذه ويجوز له فعلها فعلا هي مصلحة. ولكنه تعارضت ان فعل المصلحة الاولى فاتفقنا على هذا؟ انت معي في هذا ولا - 00:16:37

فاتفقنا على انه متى ما تعارضت عند الانسان مصلحته. ان فعل هذه وهو يجوز له فعلها فهو سيأخذ مصلحة وان فعل هذه ويجوز له فعلها فعلا هي مصلحة. ولكنه تعارضت ان فعل المصلحة الاولى فاتفقنا على هذا؟ انت معي في هذا ولا - 00:16:37

فاتفقنا على انه متى ما تعارضت عند الانسان مصلحته. ان فعل هذه وهو يجوز له فعلها فهو سيأخذ مصلحة وان فعل هذه ويجوز له فعلها فعلا هي مصلحة. ولكنه تعارضت ان فعل المصلحة الاولى فاتفقنا على هذا؟ انت معي في هذا ولا - 00:16:37

فاتفقنا على انه متى ما تعارضت عند الانسان مصلحته. ان فعل هذه وهو يجوز له فعلها فهو سيأخذ مصلحة وان فعل هذه ويجوز له فعلها فعلا هي مصلحة. ولكنه تعارضت ان فعل المصلحة الاولى فاتفقنا على هذا؟ انت معي في هذا ولا - 00:16:37

فاتفقنا على انه متى ما تعارضت عند الانسان مصلحته. ان فعل هذه وهو يجوز له فعلها فهو سيأخذ مصلحة وان فعل هذه ويجوز له فعلها فعلا هي مصلحة. ولكنه تعارضت ان فعل المصلحة الاولى فاتفقنا على هذا؟ انت معي في هذا ولا - 00:16:37

فاتفقنا على انه متى ما تعارضت عند الانسان مصلحته. ان فعل هذه وهو يجوز له فعلها فهو سيأخذ مصلحة وان فعل هذه ويجوز له فعلها فعلا هي مصلحة. ولكنه تعارضت ان فعل المصلحة الاولى فاتفقنا على هذا؟ انت معي في هذا ولا - 00:16:37

فاتفقنا على انه متى ما تعارضت عند الانسان مصلحته. ان فعل هذه وهو يجوز له فعلها فهو سيأخذ مصلحة وان فعل هذه ويجوز له فعلها فعلا هي مصلحة. ولكنه تعارضت ان فعل المصلحة الاولى فاتفقنا على هذا؟ انت معي في هذا ولا - 00:16:37

فاتفقنا على انه متى ما تعارضت عند الانسان مصلحته. ان فعل هذه وهو يجوز له فعلها فهو سيأخذ مصلحة وان فعل هذه ويجوز له فعلها فعلا هي مصلحة. ولكنه تعارضت ان فعل المصلحة الاولى فاتفقنا على هذا؟ انت معي في هذا ولا - 00:16:37

فاتفقنا على انه متى ما تعارضت عند الانسان مصلحته. ان فعل هذه وهو يجوز له فعلها فهو سيأخذ مصلحة وان فعل هذه ويجوز له فعلها فعلا هي مصلحة. ولكنه تعارضت ان فعل المصلحة الاولى فاتفقنا على هذا؟ انت معي في هذا ولا - 00:16:37

فاتفقنا على انه متى ما تعارضت عند الانسان مصلحته. ان فعل هذه وهو يجوز له فعلها فهو سيأخذ مصلحة وان فعل هذه ويجوز له فعلها فعلا هي مصلحة. ولكنه تعارضت ان فعل المصلحة الاولى فاتفقنا على هذا؟ انت معي في هذا ولا - 00:16:37

فاتفقنا على انه متى ما تعارضت عند الانسان مصلحته. ان فعل هذه وهو يجوز له فعلها فهو سيأخذ مصلحة وان فعل هذه ويجوز له فعلها فعلا هي مصلحة. ولكنه تعارضت ان فعل المصلحة الاولى فاتفقنا على هذا؟ انت معي في هذا ولا - 00:16:37

فاذا في كلا الفعلين اجيبوا مصلح طيب ايها اعظم مصلحة - 00:19:37

ادراك الجميع وهذا هو الذي اختاره ابو العباس ابن تيمية رحمه الله بناء على هذه القاعدة. فقال اذا ادركهم في التشهد وعلم او غلب على ظنه وجود جماعة اخرى. فلو تأخر ليدخل مع الجماعة الاخرى بعد سلام امام الاولى فهذا لا بأس ولا حرج فيه. لماذا - [00:19:57](#) لانه فوت المصلحة الاولى وهي المصلحة الدنيا. على المصلحة لمراعاة مصلحة اعلى. بعض اهل العلم لم يرتضي هذا وقال بل الجماعة الاولى مصليتها كبرى مطلقا. نقول له ما اصبحت. اعطنا دليلا على هذا - [00:20:17](#)

هذه دعوة والدعوة تفتقر الى برهان. الدعوة تفتقر الى برهان. فليس هناك دليل يدل على ان الاولى هي الافضل مطلقا. بل هي افضل اذا كنت قد ادركت منها ما يستوجبه دخولك في مسمى من صلى جماعة. لكن انت الان ما ادركت منها شيء - [00:20:37](#) والجماعة الاولى ستدخلها من تكبيرة الاحرام مع امامها. فيحسب لك تكبيرة الاحرام وانك ادركتها مع امامك حتى ولو كانت جماعة ثانية ويحسب لك انك صليت جماعة فاذا فيها مصالح كثيرة. فيها مصالح كذا. فاذا لا جرم اننا في هذه - [00:20:57](#) سورة نقول انه اذا تعارضت مصليتان رعي اعلاهما بتفويت ادناهما فكلما الفعلين جائز وكليهما في مصلحة لكن مصلحة انتظاره اذا علم او غلبه انتبه على ظنه وجود جماعة ثانية حتى لا تفوته المصلحة. فاذا تيقن عدم وجود جماعة فيدخل معه - [00:21:17](#) تحصيلها لاحد المصلحتين والله اعلم. في؟ الامام مسلم ما فهمت ايش؟ نفس العفو. عفووا. في ايش؟ وفي مصلحتين ومصلحة الفضل والجماعة. اي نعم. الجماعة التالية. صح. المصلحة مع الامام الاصلي. اللي هو التشهد الاصلي - [00:21:37](#)

يعني انت ترى ان مصلحة التشهد يعني مصلحة الجماعة الاولى الجماعة الاولى ومصلحة الصلاة خلف الامام الراتب سمك الشيخ بحكم انه في الموضوع هذا في الحديث الحديث فهمتني؟ ايه فهمته فضيل يا شيخ في الحديث فما فاتكم فضله - [00:22:07](#) ثم اوقاتكم فاتموا. الاصل يا شيخ هل ادخل انا بنية القضاء ام ادخل بنية تكميل يعني اتمام الصلاة هذي فيها ضابط في كتاب الصلاة ان ما يدركه المأموم من صلاة امامه هو هي اول صلاته باعتباره. بمعنى - [00:22:27](#)

ان الانسان اذا ادرك امامه في الرابعة او في الثالثة لن اقول في الثالثة فهي الثالثة في حق من؟ في حق الامام لكنها الاولى في حقلك انت. لكنها الاولى في حقلك انت. واذا صلى الرابعة فهي الرابعة في حق الامام ولكنها تعتبر الثانية - [00:22:47](#) في حقلك واذا جلس للتشهد فهو التشهد الاخير باعتبار الامام لكنه التشهد الاول باعتبارك انت. وبناء على ذلك فهل يقول الانسان عند دخوله اذا كانت الصلاة سرية طبعاً؟ دعاء الاستفتاح ولا ما يقول؟ هذا يبني على خلاف العلماء او ما يدركه؟ يكون - [00:23:07](#) ما الامام فيه او يكون هو اول باعتبار صلاته. اذا قلنا بالقول الراجح وهو انه الاول باعتبار صلاته فحين اذ دعاء الاستفتاح لان هذا موضعه. ويقرأ الفاتحة وان تيسر له ان يقرأ سورة بعدها يقرأ لانها الركعة الاولى في حقه وكذلك الثانية - [00:23:27](#)

وكذلك الثاني. لكن اذا قام يقضي الثالثة والرابعة لا نقرأ. اي لا نقرأ لانها هي اخر الصلاة. ويفرع على هذا ما يدركه المأموم من تكبيرات صلاة الجنازة. فهب ان الامام كبر الاولى وانت لست معه. ثم كبر الثانية التي هي تكبيرة الصلاة على النبي وسلم - [00:23:47](#) ثم كبر تكبيرة الدعاء ثم ادركه احد. ادركه في الثالثة الان. فعلى القول بان ما يدركه المأموم من صلاة امامه هو اول الصلاة باعتبار المأموم فاذا لا تكون هي الثالثة في حق من؟ المأموم. المأموم وانما تكون الاولى. فاذا هي تكبيرة القراءة في - [00:24:07](#) بحق المأموم فيقرأ الفاتحة ثم يقرأ بعدها ما تيسر حتى يكبر امامه. امامه. فاذا كبر امامه فهي تكبيرة السلام باعتبار المأموم لكنها عفووا باعتبار الامام لكنها تكبيرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم باعتبار - [00:24:27](#)

طيب سلم هو فيصلي هو على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول فما فاتكم فاقضوا. فيكبر الثالثة ويدعو بما تيسر سواء وجدت هذا او لم تؤتي ثم يكبر الرابعة ويسلم. ولا حرج عليه. فاتموا ضعيف. لا مجمل فسرته الرواية - [00:24:47](#) اخرى مجمل فسرته الرواية الاولى. فهمت؟ فالمجمل ليس بطائف لكنها مجمل فسرته الرواية الاخرى - [00:25:07](#)